

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.5/2
15 January 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات
آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية
الدورة الخامسة

بروكسل، ٩ - ١٤ آذار/مارس ١٩٩٨

إكمال نص ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد
كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

نص موحد للتفاوض من رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية

مذكرة من الأمانة

١ - إتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، في دورتها الرابعة المعقودة في روما في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على " أنه ينبغي خلال الفترة فيما بين الدورات أن تعمل منصة الرئاسة مع الأمانة ومنصتا رئاسة الفريق العامل التقني وفريق الصياغة القانوني من أجل إستعراض النسخة الحالية لمشروعات المواد وإصدار نص معاد تنظيمه للدورة التالية للجنة . بالإضافة إلى إعادة ترقيم المواد، حيثما يتناسب ، وينبغي أن يكون الهدف هو الحصول على نص متماسك وجيد التنظيم. ويمكن القيام أيضاً بمحاولة لإزالة الأقواس الموضوعية حول نصوص لا نزاع عليها وذلك من أجل تسريع عمل اللجنة في دورتها الخامسة . وينبغي للأمانة كذلك أن تحاول ضمان دقة المصطلحات المستخدمة في المشروع وضمن إتساق تلك المصطلحات في جميع اللغات الرسمية ."
(UNEP/FAO/PIC/INC.4/2 ، الفقرة ٥٨)

220198

220198

Na.97-2644

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - أعد النص المنقح المرفق المقدم من الرئيس إستجابة للولاية المذكورة أعلاه . وهو مستخلص من نتائج عمل الدورة الرابعة وكذا من مشاورات جرت مع المكتب ومع رؤساء فريق الصياغة القانوني والفريق العامل التقني التابع للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

٣ - ويقدم النص الموحد للتفاوض إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للنظر فيه وذلك دون المساس بنصوص مشاريع المواد بصورتها التي نقتحتها اللجنة في دوراتها الثانية والثالثة والرابعة (UNEP/FAO/PIC/INC.4/2)، المرفق الثاني) والتي تظل معروضة على اللجنة .

٤ - وفي الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية دعت اللجنة لتركيز مفاوضاتها على النص الموحد للتفاوض ، وذلك بغية التوصل إلى إتفاق حول النص النهائي لمشروع الإتفاقية، وتكون بالتالي قد أنجزت الولاية التي عهدت إليها بواسطة مجلس إدارة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المرفق

النص الموحد للتفاوض المقدم من رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية

الدباجة

إن الأطراف في هذه الإتفاقية ،

إدراكاً منها للتأثير الضار المحتمل أن يقع على صحة البشر والبيئة من جراء مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أحد أهداف المجال البرنامجي جيم من الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ هو القيام ، بحلول عام ٢٠٠٠ ، إن أمكن ، بتحقيق المشاركة الكاملة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بما في ذلك التطبيقات الإلزامية الممكنة من خلال الصكوك الملزمة قانوناً الواردة في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع وإستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

وإذ تضع في إعتبارها الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية وعلى وجه التحديد الحاجة إلى تعزيز طاقاتها الوطنية لإدارة المواد الكيميائية ؛

وإذ تضع في إعتبارها العمل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم المبين في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية (مبادئ لندن التوجيهية) الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدونة قواعد السلوك الدولية لتوزيع وإستخدام مبيدات الآفات (مدونة قواعد السلوك الدولية) الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

وإذ تدرك ضرورة الترويج للممارسات الجيدة لإدارة المواد الكيميائية مع وضع إعتبار لجملة أمور من بينها المعايير الطوعية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن توزيع وإستخدام مبيدات الآفات ومدونة الأخلاقيات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإتجار الدولي في المواد الكيميائية.

وتصميمها منها على حماية صحة البشر والبيئة من التأثيرات الضارة المحتملة من جراء مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطيرة ومتداولة في التجارة الدولية ،

إتفقت على ما يلي :

المادة ١

الهدف

الهدف من هذه الاتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية والجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الإتجار الدولي بمواد كيميائية خطيرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة، والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً بيئياً ، وذلك بتشجيع وتيسير تبادل المعلومات عن خواصها وبتحديد عملية لصنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وبنشر هذه القرارات على الأطراف المتعاقدة .

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعني مصطلح "مادة كيميائية" أي مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر ، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة . وتشمل الفئات التالية : مبيدات الآفات (بما في ذلك تركيبات مبيدات الآفات الخطرة والتركيبات والتركيبات الصناعية أو [الإستهلاكية] ولكنها لا تشمل أي كائن حي ؛

(ب) يعني مصطلح "مادة كيميائية محظورة" ، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام أو أكثر ، بموجب إجراء تنظيمي حكومي بغرض حماية صحة البشر أو البيئة . وتشمل المواد الكيميائية التي تم رفض الموافقة عليها في استخدام المرة الأولى أو سحبها جهة صناعية من السوق المحلية أو سحبها من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على أن ذلك الإجراء قد إتخذ لحماية صحة البشر أو البيئة ؛

(ج) يعني مصطلح "مادة كيميائية مقيدة بشدة" ، أي مادة كيميائية يحظر إستعمالها أو جميع [استعمالاتها] تقريباً في فئة استخدام واحدة أو أكثر ، بموجب إجراء تنظيمي بغية حماية صحة

.../

البشر أو البيئة ولكن تظل لها إستخدامات محددة معينة مسموح بها . [وتشمل أيضاً أي مادة كيميائية يتم تقليل خطرها على الصحة أو البيئة قليلاً كبيراً بالحد من إستعمالها [إستعمالها] في فئة إستخدام واحدة أو أكثر وذلك بموجب إجراء تنظيمي] ؛

(د) تعني "تركيبات مبيدات آفات خطيرة" أي مادة كيميائية مركبة لإستعمالها في إبادة الآفات [يحتمل أن] ينتج عنها آثار صحية [أو بيئية] [شديدة] [حاددة] عن طريق التعرض مرة واحدة أو عدة مرات [على مدى فترة زمنية قصيرة] ؛

(هـ) يعني "إجراء تنظيمي نهائي" أي إجراء يتخذه طرف ولا يتطلب إجراءات تنظيمية لاحقة، ويكون الغرض منه حظر مادة كيميائية معينة أو تقييدها بشدة؛

(و) يعني مصطلحا "التصدير" و "الاستيراد" ، كل حسب مدلوله ، نقل مادة كيميائية من طرف إلى آخر، فيما عدا عمليات المرور العابر للبحر؛

(ز) يعني "الطرف" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إرتضت التقييد بهذه الاتفاقية وتسري عليها أحكام الإتفاقية؛

(ح) "تعني منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة تتألف من دول ذات سيادة في إقليم معين نقلت إليها دولها الأعضاء الإختصاص في المسائل التي تحكمها هذه الإتفاقية، والمخول لها حسب الأصول وطبقاً لنظامها الداخلي التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها ، أو إتمامها ، أو الإنضمام إليها .

المادة ٣

نطاق الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة ؛

(ب) تركيبات مبيدات الآفات الخطرة .

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على ما يلي :

- (أ) العقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل ؛
- (ب) المواد المشعة ؛
- (ج) النفايات ؛
- (د) الأسلحة الكيميائية وسلائفها ؛
- (هـ) المستحضرات الصيدلانية ، بما في ذلك العقاقير الطبية البشرية والبيطرية ؛
- (و) المواد الكيميائية المستخدمة كمضافات للأغذية ؛
- (ز) المواد الكيميائية المستوردة لأغراض البحث أو التحليل بكميات لا يَحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة البشرية ؛
- (ح) المواد الكيميائية المستوردة بواسطة فرد للإستعمال الشخصي بكميات معقولة لهذه الاستخدامات، وبكميات لا يَحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة البشرية .

المادة ٤

السلطات الوطنية المعينة

- ١ - يعين كل طرف سلطة وطنية أو أكثر ، حسبما يتناسب ، يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف. وتقوم تلك السلطات بتأدية وظائف الأطراف الإدارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ٢ - يسعى كل طرف لضمان أن يكون لدى السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بصورة فعالة .
- ٣ - يخطر كل طرف الأمانة ، في موعد لا يتجاوز موعد بدء سريان هذه الاتفاقية عليه ، باسم وعنوان السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له . وعلى كل طرف أيضاً إخطار الأمانة فوراً بأي تغييرات لاحقه .
- ٤ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالاطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٣ .

المادة ٥

المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

- ١ - على كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً نهائياً أن يخطر الأمانة كتابةً بهذا الإجراء. وينبغي إصدار هذا الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي وينبغي أن يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول ، ما كانت متاحة .
- ٢ - على كل طرف أن يخطر الأمانة ، من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية عليه ، كتابةً بالإجراءات التنظيمية النهائية السارية في ذلك الوقت، غير أن أي طرف قدم إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية أو مدونة قواعد السلوك الدولية ، لا يلزمه تقديم تلك الإخطارات من جديد .
- ٣ - تقوم الأمانة في أقرب فرصة ممكنة ، على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر عقب تسلم أي إخطار وفقاً للفقرتين ١ و ٢ بالتحقق مما إذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول . فإذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة ، فترسل الأمانة في الحال إلى جميع الأطراف ملخصاً للمعلومات الواردة وإذا لم يتضمن الإخطار المعلومات المطلوبة فتخطر الأمانة الطرف المخاطر تبعاً لذلك .
- ٤ - ترسل الأمانة ، كل ستة أشهر إلى الأطراف موجزاً للمعلومات الواردة تبعاً للفقرتين ١ و ٢ بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات المطلوبة بالمرفق الأول .
- ٥ - عندما تتسلم الأمانة [خاء] إخطار [إخطارات] من [خاء خاء] أقاليم منظمة الأغذية والزراعة [بشأن مادة كيميائية معينة تحققت من أنها مستوفية لشروط المرفق الأول ، عليها إرساله [إرسالها] إلى الهيئة الفرعية المشار إليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٩ .
- ٦ - تستعرض تلك الهيئة الفرعية المعلومات المقدمة في الإخطار [الإخطارات] وتوصي مؤتمر الأطراف ، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني ، فيما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها في المرفق (الثالث) تبعاً لذلك .

المادة ٦تركيبات مبيدات الآفات الخطرة

١ - يجوز لأي طرف [بلد نام أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة إنتقال] تصادفه مشاكل بسبب تركيبة مبيد آفات خطيرة في ظروف إستخدامها في أراضيه ، أن يقترح على الأمانة ، إدراج تلك التركيبة الخطرة لمبيد الآفات في المرفق الثالث . ويجوز للطرف عند وضع مقترح أن يستفيد من الدراية التقنية لأي مصدر مختص . ويشتمل المقترح على المعلومات التي يشترطها الجزء ١ من المرفق الرابع .

٢ - تقوم الأمانة، في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ستة أشهر على أية حال بعد تسلّم أي مقترح بموجب الفقرة ١ ، بالتحقيق مما إذا كان المقترح يحتوي على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع . فإذا كان المقترح يشتمل على المعلومات المطلوبة ، تقوم الأمانة فوراً بإرسال موجز بالمعلومات المتلقاة ، إلى جميع الأطراف وإذا لم يكن المقترح يشتمل على المعلومات فإنها تبلغ الطرف المقترح بذلك .

٣ - تقوم الأمانة بجمع المعلومات الإضافية المبينة في الجزء ٢ من المرفق الرابع المتعلقة بالمقترحات المرسلة بموجب الفقرة ٢ .

٤ - عندما تتلقى الأمانة [خاء] مقترح [مقترحات] بشأن تركيبة خطيرة معينة لمبيد آفات تحققت من أنها مستوفية للشروط الواردة في الجزء ١ من المرفق الرابع وعندما تجمع المعلومات الإضافية المشار إليها في الفقرة ٣ ، تقوم بإرسالها إلى الهيئة الفرعية المشار إليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٩ .

٥ - تستعرض تلك الهيئة الفرعية المعلومات المقدمة في مثل هذا المقترح [هذه المقترحات] وأي معلومات إضافية يتم جمعها ، وفقاً للمعايير المحددة في الجزء ٣ من المرفق الرابع ، وتوصي مؤتمر الأطراف فيما إذا كان ينبغي إخضاع التركيبة الخطرة لمبيد الآفات لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها تبعاً لذلك في المرفق (الثالث) .

المادة ٧إدراج المواد الكيميائية في قائمة بالمرفق الثالث

١ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مشار إليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٩ قررت الهيئة الفرعية التوصية بإدراجها في المرفق الثالث ، تقوم تلك الهيئة الفرعية بإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات.

.../

٢ - تحال التوصية المشار إليها في الفقرة ١ إلى جانب مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بها إلى مؤتمر الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث والموافقة على مشروع وثيقة توجيه القرارات .

٣ - تقوم الأمانة بتعميم أي وثيقة توجيه صنع قرارات على جميع الأطراف ، فور موافقة مؤتمر الأطراف عليها.

المادة ٨

المواد الكيميائية في إطار الإجراء الطوعي

بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول إجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف في أول إجتماع له إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة أن يكون مؤتمر الأطراف مقتنعاً بأنه قد تم إستيفاء جميع شروط إدراج المادة في القائمة بذلك المرفق.

المادة ٩

حذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث

١ - إذا تبين من المعلومات، التي لم تكن متاحة حين صدور قرار إدراج مادة كيميائية معينة في المرفق الثالث ، أنه لم يعد هناك ما يبرر إدراجها وفقاً للمعايير ذات الصلة الواردة في المرفقين الثاني أو الرابع ، فللهيئة الفرعية المشار إليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٩ أن تقرر توصية مؤتمر الأطراف بحذف تلك المادة الكيميائية من المرفق الثالث.

٢ - تقوم الأمانة بتبليغ الأطراف بالتوصيات المتعلقة بحذف أي مادة كيميائية من المرفق الثالث. وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من موعد إنعقاد الإجتماع العادي لمؤتمر الأطراف .

٣ - تحال التوصية المشار إليها في الفقرة ١ إلى مؤتمر الأطراف. وعلى مؤتمر الأطراف أن يقرر بشأن ما إذا كان يجب حذف المادة الكيميائية من المرفق الثالث .

٤ - تقوم الأمانة بإخطار جميع الأطراف فوراً بأي قرار يتخذه مؤتمر الأطراف بإزالة أي مادة كيميائية من المرفق الثالث .

المادة ١٠التزامات الأطراف بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١ - على كل طرف أن ينفذ ، تدابير تشريعية أو إدارية لضمان إصدار القرارات في الوقت المناسب فيما يتعلق بإستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث.

٢ - على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة ، في أسرع وقت ممكن ، على ألا يتجاوز تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه صنع القرارات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٧ ، رداً فيما يتعلق بوارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية .

٣ - على الأمانة ، بإنهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢ ، أن توجه فوراً للطرف الذي لم يقدم هذا الرد ، طلباً كتابياً بتقديم الرد . فإذا لم يتمكن الطرف من تقديم الرد فعلى الأمانة ، ما كان مناسباً ، مساعدته في تقديم رده في حدود الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١١ .

٤ - يتألف الرد من واحد مما يلي :

(أ) قرار نهائي ، وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية ، يقضي بما يلي :

١ ' الموافقة على الإستيراد ؛

٢ ' عدم الموافقة على الإستيراد ؛ أو

٣ ' الموافقة على الإستيراد فقط بموجب شروط محددة ؛

(ب) رد مؤقت ، قد يتضمن :

١ ' قراراً مؤقتاً بالموافقة على الإستيراد بشروط محددة أو دون شروط محددة أو بعدم الموافقة على الإستيراد أثناء الفترة المؤقتة ؛

٢ ' بياناً يوضح أنه يجري النظر حثيثاً في إتخاذ قرار نهائي ؛

٣ ' طلب معلومات إضافية إلى الأمانة أو إلى الطرف الذي أبلغ عن الإجراء التنظيمي النهائي ؛

٤' طلباً إلى الأمانة للمساعدة في تقييم المادة الكيميائية .

٥ - ينبغي أن ينطبق أي رد يرد تحت (أ) أو (ب) من الفقرة ٤ على الفئة أو الفئات المحددة للمادة الكيميائية بالمرفق الثالث.

٦ - [على] [ينبغي -] كل طرف أن يضمن في قراراته المتعلقة بواردات أي مادة كيميائية مراعاة المعلومات الواردة في وثيقة توجيه صنع القرارات، وذلك في ضوء أوضاعه الوطنية .

٧ - يجب أن يكون القرار النهائي مصحوباً بمعلومات تصف أي تدابير تشريعية أو إدارية يستند إليها القرار .

٨ - على كل طرف تقديم ردوده تبعاً للفقرة ٢ لجميع الأشخاص المعنيين الطبيعيين والإعتباريين، تحت ولايته القضائية ، وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية الخاصة به .

٩ - على كل طرف، أن يوفر ردوده إلى الأمانة ، عند بدء سريان هذه الإتفاقية عليه ، تبعاً للفقرة ٢ فيما يتعلق بكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث وكل طرف يقدم مثل هذه الردود بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو بمقتضى المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع وإستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لا يطلب منه أن يقدم تلك الردود مرة أخرى.

١٠ - على كل طرف يتخذ ، بموجب الفقرات ٢ و ٤ ، والفقرة '٢' ، من المادة ١٠ ، قراراً يقضي بعدم الموافقة على إستيراد أي مادة كيميائية أو بالموافقة على إستيرادها فقط بشروط محددة ، أن يحظر في نفس الوقت، إن لم يكن قد فعل ذلك سلفاً ، أو أن يخضع لنفس الشروط

(أ) إستيراد المادة الكيميائية المعنية من أي مصدر ؛

(ب) لإنتاج المادة الكيميائية محلياً للإستخدام المحلي.

١١ - تقوم الأمانة ، كل ستة أشهر ، بإبلاغ كل طرف بالردود الواردة من الأطراف المستوردة عملاً بالفقرة ٢ ، بما في ذلك المعلومات التي تصف التدابير التشريعية أو الإدارية التي إتخذت على أساسها القرارات ، إن توافرت .

المادة ١١

التزامات الأطراف بالنسبة لصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١ - يلتزم كل طرف مصدّر بما يلي :

(أ) تنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لتبليغ الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين المعنيين في نطاق ولايته القضائية بالردود الواردة من الأمانة بمقتضى الفقرة ١١ من المادة ١٠؛

(ب) إتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان إمتثال المصدّرين في نطاق ولايته القضائية بالمقررات الواردة في تلك الردود في موعد لا يتجاوز مئة وعشرين يوماً من تاريخ إرسال الأمانة الرد بموجب الفقرة ١١ من المادة ١٠؛

(ج) تقديم المشورة والمساعدة إلى الأطراف المستوردة بناء على طلب، وحسبما يتناسب :

١، في الحصول على المزيد من المعلومات لمساعدة الأطراف المستوردة على إتخاذ قرارات بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٠ والفقرة ٢ بشأن مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث ؛

٢، في تعزيز قدراتها وطاقاتها على إدارة المواد الكيميائية بطريقة سليمة خلال دورة وجودها .

٢ - إمتثالاً للفقرة ٣ أدناه ، إذا عجز الطرف المستورد ، في ظروف إستثنائية ، عن إرسال رد أو إذا أرسل رداً مؤقتاً لا يتضمن قراراً مؤقتاً ، فلا يجوز لأي طرف أن يصدّر المادة الكيميائية المعنية إلى ذلك الطرف المستورد ، إلا إذا :

(أ) كانت مادة كيميائية مسجلة ، حين الإستيراد ، لدى الطرف المستورد ؛ أو

(ب) كانت مادة كيميائية يوجد بالدليل أنه سبق إستخدامها أو إستيرادها في إقليم الطرف المعني ، ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تنظيمي يحظر إستخدامها ؛ أو

(ج) التماس وتلقى المصدّر من السلطة الوطنية المختصة في بلد المستورد موافقة صريحة بإستيراد تلك المادة الكيميائية إلى إقليم الطرف المستورد . وعلى الطرف المستورد أن يرد في غضون ستين يوماً على ذلك الطلب .

.../

٣ - تسري الفقرة ٢ إعتباراً من مئة وعشرين يوماً من تاريخ إرسال الردود الواردة من الأطراف المستوردة، وذلك إعمالاً للفقرة ١١ من المادة ١٠ وذلك مباشرة بعد إنتهاء المهلة الزمنية المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، وتتوقف عن السريان بعد ذلك بسنة واحدة .

المادة ١٢

الإخطار بتصدير المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة داخل إقليم أي طرف

١ - بالإضافة لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٥ ، على كل طرف أن يقدم إخطار تصدير إلى الطرف المستورد ، عند تصدير أي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في إقليمه . ويتضمن إخطار التصدير المعلومات المبينة في المرفق الخامس .

٢ - يُقدم إخطار التصدير مع تنفيذ [التصدير الأول] [أو تصدير في أي سنة تقويمية] [أو تصديرين في أي سنة تقويمية] . ويُقدم إخطار التصدير الأول بعد إتمام الإجراءات التنظيمية النهائي في الطرف المخاطر [في الوقت المناسب عند] [قبل] تنفيذ أول تصدير .

٣ - يُقدم الطرف المستورد إلى الطرف المصدر إقراراً بتسلمه لكل إخطار تصدير . فإذا لم يتلق الطرف المصدر ذلك الإقرار في غضون ثلاثين يوماً فيقوم بتقديم إخطار التصدير مرة أخرى] .

٤ - يُوجه إخطار تصدير مستكمل بعد إتمام أي تغيير رئيسي بموجب إجراء تنظيمي نهائي يتعلق بحظر أو تقييد المادة الكيميائية في الطرف المصدر .

٥ - ينتهي إلتزام أي طرف بتوجيه إخطار تصدير إلى أي طرف مستورد لأي مادة كيميائية محددة، عندما يتم إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث وعندما يقدم الطرف المستورد رداً إلى الأمانة بشأن تلك المادة الكيميائية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ وتقوم الأمانة بتوزيع الرد على الأطراف وفقاً للفقرة ١١ من المادة ١٠ .

٦ - بالنسبة لتصدير أي مادة كيميائية يتم بعد توجيه إخطار تصدير ، [يجب على] [ينبغي لـ] الطرف المصدر ضمان أن تكون المادة الكيميائية المصدر مصحوبة بإشارة إلى إخطار التصدير المذكور . وينتهي إلتزام أي طرف بالإمتثال لهذه الفقرة بإنتهاء الإلتزام بتوجيه إخطار تصدير بشأن أي مادة كيميائية محددة ، وفقاً للفقرة ٥] .

[٧ - في الحالات التي تقوم فيها منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي طرف في هذه الإتفاقية بتوجيه إخطارات تصدير بدلاً من الدول الأعضاء فيها ، فإنها توجه إخطار تصدير عندما تكون لأي دولة عضو مثل هذا الإلتزام، ما لم تكن الدولة العضو عضواً في المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي.

المادة ١٣

المعلومات التي تصاحب المواد الكيميائية المصدرة

١ - يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك على إسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد لكل مادة كيميائية بمفردها أو لمجموعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث ، حسبما يتناسب [يشترط كل طرف، عندما تسند المنظمة العالمية للجمارك رمزاً لمادة كيميائية من المواد المدرجة في المرفق الثالث ، بأن تحمل وثيقة الشحن [و/أو بطاقة العبوة] الخاصة بتلك المادة، ذلك الرمز عند تصديرها.]

٢ - [ينبغي لـ] [على] كل طرف أن يشترط، دون المساس بأي من إشتراطات الطرف المستورد ، بأن تخضع المواد الكيميائية [المدرجة في المرفق الثالث] [المدرجة في المرفق (الثالث) والمواد المحظورة أو المقيدة بشدة في إقليمه] [التي تعتبر مواد خطرة وفقاً لقانونه] التي تُصدر [من إقليمه ، لشروط تعبئة وتغليف ووضع بطاقات تعريف للعبوة لا تقل صرامة عن الشروط التي كانت ستخضع لها لو كانت موجهة لإستعمالها داخل إقليمه هو نفسه .]

٣ - فيما يخص المواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٢ ، [ينبغي لـ] [على] كل طرف مُصدر أن يشترط إرسال ورقة بيانات بشأن السلامة وفقاً لشكل مقبول دولياً ، ويبين فيها أحدث المعلومات المتاحة [مع كل شحنة] إلى المستورد.

٤ - ينبغي تقديم المعلومات على بطاقة العبوة وعلى ورقة بيانات السلامة، بقدر ما هو ممكن عملياً ، بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية لدى الطرف المستورد .

المادة ١٤

تبادل المعلومات

١ - على الأطراف أن تيسر حسب الإقتضاء ، ووفقاً لأهداف هذه الإتفاقية وحسبما يتناسب،

(أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والإقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق هذه الإتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية والمتعلقة بالسلامة؛

(ب) توفير المعلومات المتاحة عموماً عن الإجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي الملائمة لأهداف هذه الإتفاقية .

٢ - على كل طرف يتلقى معلومات بمقتضى هذه الإتفاقية أن يضع في إعتباره ضرورة حماية أي [حقوق ملكية قائمة] وسرية المعلومات المتلقاة [وأن يضع التدابير الداخلية لهذا الغرض].

٣ - لا تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية لغرض هذه الإتفاقية :

(أ) المعلومات الواردة في المرفقين الأول والرابع ، المقدمة بمقتضى المادتين ٥ و ٦ ، على التوالي ؛

(ب) المعلومات الواردة في إستمارات بيانات السلامة المشار إليها في المادة ١٣ ، الفقرة ٣ ؛

(ج) تاريخ إنتاج المادة الكيميائية وتاريخ إنتهاء صلاحيتها ؛

(د) المعلومات عن التدابير الإحتياطية ، بما في ذلك تصنيف الخطر وطبيعته وإرشادات السلامة المناسبة ؛

(هـ) موجز نتائج الإختبارات السمية والسمية الإيكولوجية ؛

المادة ١٥

تنفيذ الإتفاقية

١ - يتخذ كل طرف من الأطراف ما قد يكون ضرورياً من التدابير لإنشاء وتدعيم بنياته الأساسية ومؤسساته الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لهذه الإتفاقية . وقد تتضمن هذه التدابير ، حسب الإقتضاء، اعتماد أو تعديل التشريعات الوطنية أو الإجراءات الإدارية وقد تشمل هذه التدابير أيضاً :

(أ) إنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات السلامة المتعلقة بالمواد الكيماوية ؛

(ب) تشجيع دوائر الصناعات على القيام بمبادرات ؛ و

(ج) تشجيع إبرام إتفاقات طوعية ، مع مراعاة أحكام المادة ١٦ .

٢ - يعمل كل طرف ، بقدر ما هو ممكن عملياً ، على ضمان أن تتوافر للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناولة المواد الكيماوية وإدارة الحوادث وعن بدائل المواد الكيماوية الأسلم بالنسبة للصحة البشرية أو البيئة ، من بين تلك المدرجة في المرفق الثالث .

٣ - تتفق الأطراف على التعاون ، بصورة مباشرة ، أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، حسبما يتناسب، لتنفيذ هذه الإتفاقية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية .

٤ - تكفل الأطراف ألا تؤدي التدابير المتخذة لتنظيم المواد الكيماوية في إطار هذه الإتفاقية إلى خلق أي عقبات غير ضرورية ولا تشكل وسيلة للتمييز الإعتباطي أو غير المبرر أو قيوداً خفية على التجارة الدولية . [

٥ - لا تسرى أحكام هذه الإتفاقية على نقل المواد الكيماوية الداخلة في نطاق هذه الإتفاقية بين الدول الأعضاء في أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تكون هي نفسها طرفاً في الإتفاقية ولها تشريعات محددة بخصوص هذه المواد الكيماوية شريطة أن تكون هذه التشريعات متوافقة مع الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيماوية حسبما تقتضي الإتفاقية . [

٦ - لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يفسر على أنه مقيد لحقوق الأطراف في إتخاذ إجراءات أكثر صرامة لحماية الصحة البشرية والبيئة من تلك التي دعي إليها في الإتفاقية ، شريطة أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع أحكام هذه الإتفاقية ومتوافقة مع القانون الدولي .

المادة ١٦

المساعدة التقنية

تتعاون الأطراف ، مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الإتفاقية . وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر

.../

تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنيتها الأساسية وقدرتها على إدارة الكيماويات طوال دورات بقائها.

المادة ١٧

الإمتثال

يقوم مؤتمر الأطراف ، في أقرب وقت ممكن عملياً ، ببحث ضرورة وضع وإعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الإمتثال لأحكام هذه الإتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها .

المادة ١٨

العلاقة مع الإتفاقات الأخرى

لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية على ما لأي طرف من حقوق والتزامات مستمدة من أي إتفاق دولي [قائم] ، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق أو الوفاء بهذه الإلتزامات تُلحق ضرراً بالغاً بصحة الإنسان أو البيئة أو تهدهما بصورة خطيرة] .

المادة ١٩

مؤتمر الأطراف

- ١ - بهذا ينشأ مؤتمر للأطراف .
- ٢ - يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بصورة مشتركة ، عقد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية. ثم تعقد إجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها مؤتمر الأطراف .
- ٣ - تُعقد إجتماعات غير عادية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى ، حسبما يراه المؤتمر ضرورياً ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف ، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن [ثلث] الأطراف.

٤ - يوافق مؤتمر الأطراف [في إجتماعه الأول] على ويعتمد ، [بتوافق الآراء]، [بأغلبية ثلثين] [بأغلبية ثلاثة أرباع] نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة .

٥ - يبقى مؤتمر الأطراف ، بوصفه الهيئة العليا لهذه الإتفاقية ، تنفيذ هذه الإتفاقية قيد الإستعراض والتقييم المستمرين ، وعليه ، بالإضافة إلى ذلك :

(أ) تنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب هذه الإتفاقية ؛

(ب) إنشاء هيئة فرعية ، في أول إجتماع له ، لأغراض تنفيذ المواد ٥ ، ٦ ، ٧ و ٩ . ويحدد مؤتمر الأطراف عضوية وإختصاص هذه الهيئة الفرعية ؛ وتبذل هذه الهيئة الفرعية قصارى جهدها لتقديم التوصيات المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٥ والفقرة ٥ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ ، وذلك بتوافق الآراء . فإذا إستنفدت جميع الجهود الساعية لتوافق الآراء ودون التوصل إلى إتفاق ، تعتمد تلك التوصيات كحل أخير بأغلبية [ثلاثي] [ثلاثة أرباع] أصوات الأعضاء الحاضرة والمصوته ؛

(ج) إنشاء الهيئات الفرعية الأخرى التي يعتبرها ضرورية لتنفيذ هذه الإتفاقية ؛

(د) التعاون ، حسبما يتناسب ، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ؛ و

(هـ) النظر فيما قد يلزم من الإجراءات الإضافية لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية القيام بها.

٦ - يجوز للأمم المتحدة ولوكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لأية دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية ، أن تكون ممثلة في إجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين . ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة ، وطنية كانت أم دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المجالات التي تشملها الإتفاقية، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في إجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب وذلك ما لم [يعترض على هذا الحضور ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة] [يعترض طرف على ذلك] . ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف .

المادة ٢٠الأمانة

- ١ - بموجب هذا تنشأ أمانة .
- ٢ - تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي :
 - (أ) الترتيب لعقد إجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسب مقتضى الحال ؛
 - (ب) تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان الأطراف ولا سيما النامية منها والأخرى التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، حسب الطلب ، لتنفيذ الإتفاقية؛
 - (ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية المختصة الأخرى ؛
 - (د) الدخول ، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف ، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية ؛ و
 - (هـ) أداء الوظائف الأخرى للأمانة المحددة في هذه الإتفاقية وأي وظائف أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف .
- ٣ - تُؤدى وظائف الأمانة لهذه الإتفاقية بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للترتيبات التي يتم الإتفاق بشأنها بينهما ويعتمدها مؤتمر الأطراف .
- ٤ - قد يقرر مؤتمر الأطراف ، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة ، أن يعهد بوظائف الأمانة إلى منظمة دولية مختصة أو أكثر إذا إتضح للمؤتمر أن آلية الأمانة لا تستطيع أداء وظائفها بالصورة المقررة .

المادة ٢١تسوية المنازعات

١ - تسعى الأطراف إلى تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها .

٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو الإنضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، أن يعلن في صك كتابي يقدم للوديع فيما يتعلق بأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، عن إقراره بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كليهما على سبيل الإلتزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الإلتزام :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٣ - يجوز لأي طرف يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) .

٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ سارياً إلى أن تنتضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطي بنقضه لدى الوديع .

٥ - لا يؤثر إنقضاء سريان أي اعلان ، أو تقديم إشعار بالنقض أو إصدار إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك .

٦ - إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراءات أو أي إجراء وفقاً للفقرة ٢ ، وإذا لم يتمكنوا من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يحال النزاع للمصالحة بناء على طلب أي من طرفي النزاع، وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً .

مقترح كندا بشأن تسوية المنازعات

١ - تسعى الأطراف في جميع الأوقات للإتفاق بشأن تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية ، وتبذل قصارى جهدها عن طريق التعاون والتشاور ، للتوصل إلى حل مرض للطرفين بشأن أي مسألة قد تؤثر في تنفيذ الإتفاقية .

٢ - يجوز للأطراف أن تعرض على لجنة المصالحة ، بمقتضى المرفق ألف ، أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ، شريطة أن توافق على ذلك ، الأطراف في إجراءات المصالحة .

٣ - في حال عقدت لجنة المصالحة ، بمقتضى المرفق ألف ، ولم تتم تسوية النزاع خلال فترة تسعين يوماً من ذلك ، يجوز لأي طرف ، وفقاً للإجراءات التي إعتدها مؤتمر الأطراف ، أن يطلب إحالة النزاع إلى إما :

(أ) التحكيم الملزم عملاً بالفقرة بء ؛ أو

(ب) محكمة العدل الدولية .

٤ - تسري هذه المادة فيما يتعلق بأي بروتوكول في إطار هذه الإتفاقية ، ما لم ينص في ذلك البروتوكول على خلاف ذلك] .

المادة ٢٢التعديلات للإتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الإتفاقية .

٢ - تُعتمد تعديلات هذه الإتفاقية في إجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الإتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الإجتماع الذي سيقترح فيه إعتماده بستة أشهر على الأقل . كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الإتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم .

٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الإتفاقية بتوافق الآراء . فإذا إستنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق ، يعتمد التعديل ، كحل أخير ، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الإجتماع . ويقدم الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله ، أو إقراره .

.../

٤ - يتم إخطار الوديع كتابياً بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها إعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف . ويبدأ نفاذ التعديلات بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذه التعديلات أو قبولها أو إقرارها .

٥ - لأغراض هذه المادة، تعنى عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو السلب .

المادة ٢٣

إعتماد وتعديل المرفقات

١ - تشكل مرفقات هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، تشكل أية إحالة إلى هذه الإتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها .

٢ - تقتصر المرفقات بخلاف المرفق الثالث على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

٣ - ينطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد ونفاذ المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية :

(أ) تقترح مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ ، ٢ و ٣ من المادة ٢٢ ؛

(ب) على أي طرف لا يستطيع إقرار أي مرفق إضافي ، أن يخطر الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه إعتماد المرفق الإضافي . ويبلغ الوديع دون تأخير جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف وفي أي وقت ، أن يسحب إعلانه السابق بالإعتراض على أي مرفق إضافي ، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛ و

(ج) عند إنتضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ بإعتماد المرفق الإضافي ، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

٤ - بإستثناء حالة المرفق الثالث ، يخضع إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية لنفس الإجراء المتبع في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية.

٥ - يطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ التعديلات للمرفق الثالث :

(أ) تقترح التعديلات على المرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ و ٩ ؛

(ب) يقوم مؤتمر الأطراف [ببذل قصارى جهده لـ] إتخاذ قراراته بشأن الإعتماد بتوافق الآراء . [وإذا إستنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق ، تعتمد هذه القرارات كحل أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوته] .

(ج) يرسل الوديع إلى جميع الأطراف فوراً أي قرار بتعديل المرفق الثالث من أجل إدراج مادة كيميائية في ذلك المرفق ، أو حذف مادة كيميائية منه . ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الأطراف عند إنقضاء ستة أشهر من تاريخ إرسال الوديع للتعديل، ما لم يحدد مثل هذا القرار تاريخاً آخر لبدء النفاذ .

٦ - إذا إرتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق بتعديل لهذه الإتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الإتفاقية .

المادة ٢٤

حق التصويت

١ - يكون لكل طرف في هذه الإتفاقية صوت واحد ، وفقاً لأحكام المادة ٢ أدناه .

٢ - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، أن تمارس حقها في التصويت في المسائل التي تسخر في نطاق إختصاصها ، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون طرفاً في الإتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

المادة ٢٥التوقيع

يفتح الباب لتوقيع الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية على هذه الإتفاقية في الفترة من — إلى — ، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من — إلى — .

المادة ٢٦التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام

١ - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي . ويفتح باب الإنضمام إلى الإتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي إعتباراً من تاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام لدى الوديع .

٢ - إن أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية ، دون أي من دولها الأعضاء ، تصبح مرتبطة بجميع الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقية . وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها ، طرفاً في الإتفاقية ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالإلتزاماتها بموجب الإتفاقية. وفي هذه الحالات ، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس ، معاً وفي الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة عن الإتفاقية .

٣ - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي في صكوك تصديقها ، أو قبولها ، أو إقرارها، أو إنضمامها ، مدى إختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الإتفاقية ، كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل جوهرى يطرأ على نطاق إختصاصها.]

المادة ٢٧بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام .

٢ - يبدأ نفاذ الإتفاقية ، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تصدق على هذه الإتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها ، بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو الإقرار أو الإنضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي لصك تصديقها أو إقراره أو قبولها أو إنضمامها .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ ، لا يعتبر أي صك مودع من قبل إحدى المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي ، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٢٨

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الإتفاقية .

المادة ٢٩

الإنسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .

٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذاً بإنقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الإنسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنسحاب .

المادة ٣٠

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الإتفاقية .

المادة ٣١

حجية النصوص

يودع أصل هذه الإتفاقية الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك قانوناً ، بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حررت في _____ في _____ اليوم _____ من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين .

المرفق الأول

المعلومات المطلوبة للإخطارات بموجب المادة ٥

وتشمل الإخطارات ما يلي:

١ - خواص المواد الكيميائية وتحديد استخدامها واستخداماتها

- (أ) الإسم الشائع ؛
- (ب) الإسم الكيماوي وفقاً لنظام تسميات معترف به دولياً (مثل ذلك الاتحاد الدولي للكيماويات البحتة والتطبيقية) حيثما وجدت مثل هذه التسميات ؛
- (ج) الأسماء التجارية وأسماء المستحضر ؛
- (د) الأرقام الشفرية ، والرقم في السجل الرقمي للمواد الكيماوية (CAS) ورموز النظام الجمركي الموحد وأرقام أخرى ؛
- (هـ) معلومات عن تصنيف الإخطار ، إذا كانت المادة الكيماوية خاضعة لشروط التصنيف؛
- (و) استخدامات المادة الكيماوية ؛
- (ز) الخواص الفيزيائية - الكيماوية ، السمية والسمية البيئية للمادة الكيماوية.

٢ - الإجراء التنظيمي النهائي

- (أ) معلومات خاصة بالإجراء التنظيمي النهائي :
- ١' موجز الإجراء التنظيمي النهائي ؛
- ٢' الإشارة إلى الوثيقة التنظيمية ؛
- ٣' تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي ؛

الإشارة إلى ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد إتخذ على أساس تقييم المخاطر/الأخطار ، وإذا كان الأمر كذلك ، تضمين معلومات عن هذا التقييم بما في ذلك الإشارة إلى الوثائق ذات الصلة ؛

٤٠ دواعي الإجراء التنظيمي النهائي المتعلق بالصحة البشرية أو البيئة ؛

٥٠ موجز للأخطار والمخاطر التي تشكلها المادة الكيماوية على الصحة البشرية أو البيئة والتأثير المتوقع للإجراء التنظيمي النهائي؛

(ب) فئات الإستخدام حيثما إتخذ الإجراء التنظيمي النهائي ولكل فئة :

١٠ الإستخدام (الإستخدامات) المحظور (المحظورة) الخاضع (الخاضعة) للإجراء التنظيمي النهائي ؛

٢٠ الإستخدام (الإستخدامات) الذي (التي) يظل (تظل) مسموح به (بها) ؛

٣٠ تقديرات لكميات الكيماويات المنتجة ، والمستوردة والمصدرة والمستخدمه ، عند توافرها .

(ج) إشارة إلى الأهمية المحتملة للإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للدول والأقاليم الأخرى، ما كان ذلك ممكناً ؛

(د) معلومات أخرى ذات صلة قد تشمل :

١٠ تقييم التأثيرات الإجتماعية - الاقتصادية للإجراء التنظيمي النهائي ؛

٢٠ أي معلومات عن البدائل والمخاطر النسبية الناجمة عنها ، إن وجدت ، والتي قد تشمل :

أ - استراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات ؛

ب - الممارسات والعمليات الصناعية بما فيها التكنولوجيات الأنظف .

المرفق الثاني

معايير إدراج المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة في المرفق الثالث

لدى النظر في الإخطارات التي تحيلها إليها الأمانة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٥ ، تقوم الهيئة الفرعية بما يلي :

(أ) التأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد إتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة؛

(ب) إثبات أن الإجراء التنظيمي النهائي قد إتخذ بناء على تقييم المخاطر/الأخطار ويقوم هذا التقييم على أساس إستعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني . ولهذا الغرض ، ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة :

١' أن البيانات تم الحصول عليها طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً ؛

٢' أن إستعراضات البيانات وتوثيقها قد تمت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة ؛

٣' أن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية [تقييم المخاطر/تقدير المخاطر/الأخطار] ويشمل الظروف السائدة في الطرف المتخذ للإجراء؛

(ج) النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً متيناً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيماوية في المرفق الثالث ، وذلك بمراعاة ما يلي :

١' فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى أو من المتوقع أن يؤدي إلى إنخفاض كبير في كمية المادة الكيماوية المستخدمة أو في عدد الاستخدامات ؛ أو

٢' فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تخفيض فعلي في المخاطر أو من المتوقع أن يسفر عن تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني ؛

[٣] فيما إذا كانت الإعتبارات التي أدت إلى إتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي مقنعة،
في السياق العالمي ؛

[٤] فيما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيماوية تجارياً على
الصعيد الدولي ؛

(د) مراعاة أن إساءة الإستخدام بصورة متعمدة ليس في حد ذاته سبباً كافياً لإدراج أي
مادة كيماوية في المرفق الثالث .

المرفق الثالث

المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

هوية المادة الكيميائية	فئة الإستخدام التي يستند إليها الإدراج في المرفق
مبيد آفات	2,4,5-T
مبيد آفات	Aldrin
مبيد آفات	Captafol
مبيد آفات	Chlordane
مبيد آفات	Chlordimeform
مبيد آفات	Chlorobenzilate
مبيد آفات	DDT
مبيد آفات	Dieldrin
مبيد آفات	Dinoseb and dinoseb salts
مبيد آفات	1,2-dibromoethane (EDB)
مبيد آفات	Fluoroacetamide
مبيد آفات	HCH (mixed isomers)
مبيد آفات	Heptachlor
مبيد آفات	Hexachlorobenzene
مبيد آفات	Lindane
مبيد آفات	مركبات الزئبق وتشمل مركبات الزئبق غير العضوية ومركبات زئبق الألكيل والاكيلو كسيالكيل ومركبات زئبق أريل
مبيد آفات	Pentachlorophenol
تركيبية خطرة لإبادة الآفات	Monocrotophos (600 g/1 (SL) formulation and higher)
تركيبية خطرة لإبادة الآفات	Methamidophos (600 g/1 (SL) formulation and higher)
تركيبية خطرة لإبادة الآفات	Phosphamidon (1000 g/1 (SL) formulation and higher)
تركيبية خطرة لإبادة الآفات	Methyl-parathion (dust formulations emulsifiable concentrates)
تركيبية خطرة لإبادة الآفات	Parathion (currently available formulations)
صناعية	Crocidolite
صناعية	Polybrominated biphenyls (PBB)
صناعية	Polychlorinated biphenyls(PCB) except mono-& dichlorinated
صناعية	Polychlorinated terphenyls (PCT)
صناعية	Tris (2,3 dibromopropyl) phosphate

.../

المرفق الرابعالمعلومات والمعايير اللازمة لإدراج تركيبات مبيدات الآفات
الخطرة في المرفق الثالثالجزء ١ - الوثائق المطلوبة من الطرف المقترح

تتضمن المقترحات المقدمة تبعاً للفقرة ١ من المادة ٦ وثائق كافية تشتمل على المعلومات التالية :

- (أ) اسم تركيبية مبيد الآفات ؛
- (ب) اسم العنصر المكون النشط ؛
- (ج) النسبة المئوية للعنصر المكون النشط في التركيبية ؛
- (د) نوع التركيبية ؛
- (هـ) الاسم التجاري (الأسماء التجارية) واسم المنتج (أسماء المنتجين) ، إن وجدت ؛
- (و) أنماط الاستخدام الشائعة والمعترف بها لتركيبية مبيد الآفات لدى الطرف المقترح ؛
- (ز) وصف واضح لكل حادث متعلق بالمشكلة، بما في ذلك الأثر الضار والطريقة التي استخدمت بها تركيبية مبيد الآفات ؛
- (ح) أي تدبير تنظيمي أو إداري أو غيره إتخذه الطرف المقترح أو يعتزم إتخذه إستجابة لهذه الحوادث .

الجزء ٢ - المعلومات التي يتعين أن تجمعها الأمانة

تبعاً للفقرة ٣ من المادة ٦ ، تقوم الأمانة بجمع المعلومات المناسبة ذات الصلة بتركيبية مبيد الآفات ، بما في ذلك :

- (أ) الخواص الكيميائية - الفيزيائية والسمية والسمية الإيكولوجية لتركيبية مبيد الآفات ؛
- (ب) وجود قيود على المناولة أو المستخدم مطبقة بالدول الأخرى ؛
- (ج) المعلومات عن الحوادث المرتبطة بتركيبية المبيد في الدول الأخرى ؛
- (د) المعلومات المقدمة من الأطراف الأخرى ، أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو المصادر الأخرى ذات الصلة سواء ، وطنية كانت أم دولية ؛
- (هـ) تقييمات المخاطر/الأخطار ، حيثما وجدت ؛
- (و) مؤشرات حجم إستعمال تركيبية مبيد الآفات مثل عدد التسجيلات وكميات الإنتاج أو المبيعات ، إذا توافرت ؛
- (ز) التركيبات الأخرى للمبيد المعني ، والحوادث المرتبطة بهذه التركيبات، إن وجدت ؛
- (ح) ممارسات بديلة لمكافحة الآفات ؛
- (ط) معلومات أخرى قد تحددها الهيئة الفرعية بصفتها ذات صلة .

الجزء ٣ - معايير لإدراج تركيبات مبيدات الآفات الخطرة في المرفق الثالث

لدى إستعراض الهيئة الفرعية للمقترحات التي أحالتها الأمانة إليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦ فإنها تراعى :

- (أ) دقة الأدلة على أن إستخدام تركيبية مبيد الآفات ، قد أدى طبقاً للممارسات الشائعة أو المعترف بها لدى الطرف المقدم للمقترح إلى وقوع الحادث (الحوادث) المبلغ عنه (عنها) ؛
- (ب) أهمية مثل هذه الحوادث للدول الأخرى المتشابهة من حيث المناخ والظروف وأنماط إستخدام تركيبية مبيد الآفات ؛
- (ج) وجود قيود على المناولة أو على المستخدم بشأن التكنولوجيا أو التقنيات التي قد يكون ممن غير المعقول تطبيقها ، أو تطبيقها على نطاق واسع لدى الدول التي لا تتوافر لديها البنية التحتية ؛

(د) أهمية الآثار المبلغ عنها بالنسبة للكميات التي إستخدمت من تركيبة المبيد ؛ و

(هـ) الحوادث التي تنجم عن إساءة الإستخدام بصورة متعمدة لا تصلح كأساس كاف لإدراج تركيبة المبيد في المرفق الثالث .

المرفق الخامس

المعلومات المطلوبة لإخطارات التصدير بمقتضى المادة ١٢

١ - تتضمن إخطارات التصدير المعلومات التالية :

- (أ) إسم وعنوان وأرقام الهاتف والتلكس والفاكس والعنوان البريدي الإلكتروني (e-mail) للسلطة الوطنية المعنية المختصة لدى الطرف المصدر والطرف المستورد ؛
- (ب) التاريخ المتوقع للتصدير إلى الطرف المستورد ؛
- (ج) إسم المادة الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة ونسخة من المعلومات المحددة في المرفق الأول . وإذا كان المنتج يحتوي على أكثر من واحدة من هذه المواد الكيماوية تقدم لكل منها المعلومات المحددة في المرفق الأول ؛
- (د) في حالة الخليط أو المستحضر ذكر نسبة تركيز المادة (المواد) الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة ؛
- (هـ) رمز النظام الجمركي الموحد للمادة الكيماوية ؛
- (و) بيان يوضح فئة الاستخدام المتوقعة والإستخدام المتوقع للمادة داخل فئة الإستخدام لدى الطرف المستورد، إذا كانت معروفة ؛
- (ز) المعلومات عن التدابير الوقائية لتقليل التعرض للمادة الكيماوية وإنبعاثاتها ؛
- (ح) إسم وعنوان المستورد ببلد الطرف المستورد ؛

(ي) أي معلومات إضافية متوافرة في الحال للسلطة الوطنية المعنية للطرف المصدر يمكن أن تساعد السلطة المعنية للطرف المستورد في تقييم الإخطار بالتصدير .

٢ - تعتبر المعلومات المدرجة في الفقرات الفرعية ١ (ب) ، (د) و (ح) معلومات سرية ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ وذلك إذا طلب ذلك الطرف المقدم للمعلومات .
